جرائم بيع واستغلال الأطفال جنسياً

الباحثة/ خولة بنت محمد بن عبدالله الخاطري

(ISSN: 2537- 0758)

جرائم بيع واستغلال الأطفال جنسياً

الباحثة/ خولة بنت محمد بن عبدالله الخاطري

ملخص البحث

هناك العديد من الجرائم التي ترتكب ويكون ضحيتها الأطفال وخاصة جريمة بيع الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال– في البغاء وفي المواد الإباحية.

وظاهرة استغلال الأطفال ظاهرة عالمية تضرب كافة أرجاء المعمورة، وتعد تحديًا جديدا للإنسانية يتمثل في تنامي أنماط من العبودية الحديثة للأطفال، سواء تلك التي تقع بطريق الإكراه أو الحيلة، أو تلك التي سقط فيها البعض طوعاً وبمحض إرادته، تحت وطأة الظروف المعيشية؛ لذا فقد تضافرت الجهود الدولية للإعلان عن الرغبة في مكافحة تلك الظاهرة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى عدد من الجهود الأخرى

وتعتبر سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق أضرارًا جسمية بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتسبب في أحيان كثيرة عواقب لا يمكن جبرها، رغم طبيعتها غير القانونية نظرًا إلى اعتبارها من الأمور المحرمة والى عدم فهم الجهات المعنية الرئيسية أبعاد هذه الظاهرة مما يجعل من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأنها.

Summary

There are many crimes that are committed and the victims of which are children, especially the crime of selling children and crimes of sexual exploitation of children- in prostitution and in pornography.

The phenomenon of child exploitation is a global phenomenon that strikes all parts of the globe, and is a new challenge to humanity represented in the growing patterns of modern slavery of children, whether those that occur through coercion or subterfuge, or those in which some fell voluntarily and of their own free will, under the weight of living conditions; Therefore, international efforts have been combined to announce the desire to combat this phenomenon through the United Nations Convention (Palermo

Convention) against Transnational Organized Crime, and its complementary protocol related to preventing, suppressing and punishing trafficking in persons, especially women and children, in addition to a number of other efforts.

Child sex tourism is a growing global phenomenon that causes bodily harm to countless numbers of children all over the world, and often causes irreparable consequences, despite its illegal nature due to it being considered a taboo and the main stakeholders not understanding the dimensions of this phenomenon. This makes it difficult to get accurate numbers.

مقدمة

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ "الرق" بأنه "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية "كلها أو بعضها"[١] وقد سبق للباحثة أن أشارت إلى المادتين (٣٤ و٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل واللتين تحظران الاتجار بالأطفال لأى غرض كان وكذلك الاستغلال الجنسى للأطفال والعمل القسرى أو استغلاله في المواد الداعرة[٢] وأوجه حماية متعددة من الاختطاف أو البيع.

فإن المادة (٢٧) "الاستغلال الجنسي" من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تنص على أن: "١- تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل انواع

---

[١] المادة /١ من الاتفاقية تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة للرق وقعت في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦

[٢] جاء بديباجة البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى أنه لكى تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل، ولاسيما المواد ٣٤ و٣٥ يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغى للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تجدر الإشارة أن البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/٢٦٣ مؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography has been issed by Resolution of the General Assembly of the United Nations No 263/50, 25 May 2000

(ISSN: 2537- 0758)

الاستغلال او سوء المعاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الاجراءات اللازمة الرامية إلى منع:- *اغراء الطفل او اجباره او تشجيعه على ممارسة اي نشاط جنسي.• استخدام الاطفال في اغراض تتعلق بالدعارة او في اي ممارسة جنسية أخرى.• استخدام الاطفال في انشطة وفي مناظر او مطبوعات خليعة".

ولمزيد من التفصيل حول هذه المواد سوف تتناول الباحثة في هذا البحث جرائم بيع واستغلال الأطفال جنسياً في التقسيم التالي:

المبحث الأول: جريمة بيع الأطفال

المبحث الثاني: جريمة استغلال الأطفال في البغاء

المبحث الثالث: جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

المبحث الرابع: الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي

المبحث الأول

جريمة بيع الأطفال

تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختيارى لـ "اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" على أنه: "لغرض هذا البروتوكول: أ- يقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض".

وحيث إن بيع الأطفال هو نوع من الرق فسوف تستعرض الباحثة مفهوم الرق وموقف الاتفاقيات الدولية منه والرق- على النحو السالف بيانه وكماعرفت الاتفاقية الخاصة لعام ١٩٢٦- "هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية "كلها أو بعضها"[٣] وقد حظره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[٤] عام ١٩٤٨؛ إذ تنص المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

---

[٣] المادة /١ من الاتفاقية تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة للرق وقعت في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦

[٤] تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب بقرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د-٣) مؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٥]؛ إذ تنص المادة الثامنة منه على أنه:

"١-لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. ٣- (أ)- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامى".

كما تنص المادة السادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

وتنص المادة (٢٩) "بيع الأطفال واختطافهم واسترقاقهم واستخدامهم في التسول"من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن: "تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:-* اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض او بأي شكل من الاشكال من قبل اي شخص بما في ذلك أباؤهم او الاوصياء الشرعيون عليهم".

* "استخدام الاطفال في التسول"

أما المادة (٤١) "حظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم" من القانون النموذجي لحماية الطفل[٧] فتنص على أن:

١- "يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض وبأي حال من الأحوال وينظر إلى هذه الممارسات اعتبارها جرائم تستحق العقاب تكون العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم صارمة ومكافئة للعقوبات المقررة لجرائم بمستوى الخطورة ذاته" .٢- "يقصد بخطف الأطفال (أ) "نقل طفل على نحوٍ غير قانوني من

---

[٥] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (الف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

[٦] اعتمد تلك الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ مؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.

[٧] انظر منشور القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال النسخة النهائية، يناير ٢٠١٣، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ص ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث" (ب) "نقل الطفل على نحوٍ غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه أو الشخص الوصي عليه أو من يوفر له الرعاية سواء تم تنفيذ عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة أو تمت عملية النقل إليها أو عبرها ويدخل في حالات الاختطاف تلك الحالات التي يكون فيها والد الطفل أحد القائمين بالاختطاف". ٣- "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو عملية، بما في ذلك عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت، تنقل بموجبها حضانة الطفل أو الوصاية عليه من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل الحصول على أتعاب أو لأي غرض آخر ضمن الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (٤). ٤- "يقصد بالإتجار بالأطفال تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيوائهم أو تسلمهم، سواء كان ذلك بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال الإكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال ضعف الطفل أو إعطاء أو استلام أتعاب أو مكافأة للحصول على موافقة والدي الطفل أو الشخص الوصي عليه أو الشخص المسؤول عن رعايته أو أي شخص آخر يقع الطفل تحت سيطرته- بغرض الاستغلال بما في ذلك:١-الاستغلال الاقتصادي للطفل وإخضاعه للعمالة الجبرية، بما في ذلك أسوأ صور عمالة الأطفال، وإكراه الأطفال على العمل بما لا يتفق ولوائح هذا القانون وتسول الأطفال وعملهم داخل المنازل ومشاركتهم في الأحداث الرياضية على نحوٍ مستغل لهم". ٢ "الاستغلال الجنسي للأطفال وممارسة الجنس معهم واستخدامهم في السياحة الجنسية وعرض المواد الإباحية والمشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات"؛ ٣ "استئصال الأعضاء"؛ ٤ "زواج الأطفال".

وجاء بالتعليق على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذى أعدته لجنة القانون الدولي بأن الفعل المحظور وهو "الاسترقاق"يعنى فرض أو إبقاء حالة من الرق أو الاستعباد أو السخرة على نحو يتناقض مع قواعد القانون الدولي الراسخة تماماً، والمعترف بها نطاق واسع[٨] مثل الاتفاقية الخاصة بالرق، و"الاتفاقية التكميلية لإبطال

[٨] المادة ١٨/د من مشروع المدونة وطبقاً لما جاء بالفقرة (د) بالنص الإنجليزى:
The Fourth prohibited act consists of enslavement under subparagraph (d) Enslavement means establishing or maintaining over a status of slavery,

الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"[٩]، والاتفاقية الخاصة بالسخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية[١٠]، والعهد الدولي للحقوق والسياسية[١١]

ودون إيراد تعريف للاسترقاق، أدرج فعل الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسى لـ"المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج" عام ١٩٤٥[١٢]، وفي قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ الصادر من الحلفاء الأربع بصفتهم الحكام العسكريون لالمانيا لعام ١٩٤٦[١٣]، كذلك مبادئ نورمبرج[١٤]، وفي النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١٥]، وفي النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٦]

---

servitude or forced labour contrary to well–established and widely recognized standards of international Law"

See Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind presented by international Law Commission on the work of its forty-Eighth Session, 1996, UN Document A/5/1/10 (1996) And see also its commentary on Article 18 (d) of the Draft Code, p Cit, paragraph 10

[٩] جاء بالمادة ٧ المعنونة "تعاريف" من تلك الاتفاقية "١- يعنى مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦، وصفاً لحال أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية؛ ويعنى "الرقيق" أى شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع"

[١٠] في يوم ٢٨ يونيو ١٩٣٠

[١١] تنص المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنه:

"١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية"

[١٢] المادة ٦/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (IMT)

[١٣] المادة ٢ من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠

[١٤] حيث أدرج فعل "الرق" كجريمة ضد الإنسانية" في إطار المبدأ السادس من تلك المبادئ المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرج، وفى أحكام المحكمة، والتى تم اتخذها في جنيف ٢٩ يوليو ١٩٥٠ بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة

[١٥] المادة ٥/ج من النظام الأساسي لمحكمة ICTY

ولمزيد من التفصيل– في هذا الصدد– انظر د محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنسانى، ٢٠٠٩، ص ٣٤٩ وما بعدها

[١٦] المادة ٣/ج من النظام الأساسي لمحكمة ICTR

(ISSN: 2537- 0758)

وحديثا ورد في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، عند تصديه لمصطلح "الاسترقاق" أنه يعنى "أن يمارس المتهم أياً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية [١٧]"[١٨].

وهذا التعريف يمثل–في ذات الوقت– الركن الأول (الركن المادى) من أركان جريمة الاسترقاق باعتبارها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية[١٩].

أما الركن الثاني لجريمة الاسترقاق فيتمثل في "أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين"[٢٠].

ذهب البعض إلى أن الركن الثاني يشتمل على معيارين هما:

الأول: أن تكون الأفعال الإجرامية موجهة ضد أي سكان مدنيين

الثاني: سعة الانتشار أو المنهجية[٢١].

ويطلق جانب من الفقه على الركن الثاني مصطلح "الركن الدولي" للجريمة الدولية، حيث ذهب إلى أن الجرائم الدولية تتميز عن الجرائم الواردة في القانون الوطني بركنها الدولي[٢٢].

---

[١٧] من المفهوم إن هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

[١٨] المادة ٧/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC

[١٩] لمزيد من التفصيل عن الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ICC، وكذلك أركان تلك الجرائم انظر د محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق بمصر، ٢٠٠٢، ص٢٠٧– ٢٧٥

See also in the Context, Crimes Prosecuted by the ICC and the Elements of this Crimes, William A Schabas، op cit، p 197-202 and p 279– 321 respectively

[٢٠] ومضمون الركن الثاني طبقاً لما جاء بالنص الانجليزى:

“The Conduct was Committed as part of a Widespread or systematic attact directed against a civilian population

[٢١] لمزيد من التفصيل عن مدلول هذين المعيارين من منظور الأحكام الصادرة في قضايا متعددة في هذا الشأن انظر د محفوظ سيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣١٩– ٣٧٨

كما ذهب جانب آخر من الفقه– في إطار إبراز الركن الدولي للجريمة الدولية– إلى أن الجريمة الدولية هي عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتتميز تلك المصالح بأن الدول أطرافاً فيها– أي صادر من دولة ضد دولة أخرى– وهذا هو جوهر الركن الدولي، وهو بذلك يعتبر مميزاً جوهرياً للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية

أما الركن الثالث لجريمة الاسترقاق هو: أن يعلم المتهم بأن فعله يشكل جزءًا من هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءاً من الهجوم، ويطلق على هذا الركن "الركن المعنوى".

وترى الباحثة أنه باستقراء مضمون الركن الثالث–سالف الذكر– يتضح أنه ورد به عبارتين؛ العبارة الأولى "أن يعلم المتهم"، والعبارة الثانية "أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف" ويستخلص من العبارة الأولى "العلم" هو أحد عناصر القصد الجنائي[٢٣]، ويستخلص من العبارة الثانية "القصد" الذى يمثل إحدى صورتى الركن المعنوى[٢٤].

المبحث الثاني
جريمة استغلال الأطفال في البغاء

تضمنت المادة الثانية من البروتوكول الاختيارى لـ"اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية" الآتي: "لغرض هذا البروتوكول: أ–

ب– يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض؛ ج–"

---

[٢٢] د محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩– ١٩٦٠، ص١٧١– ١٧٨

[٢٣] لمزيد من التفصيل عن الخلاف الفقهى حول تحديد عناصر القصد الجنائى بين نظريتى "العلم، الإرادة" ومحاولة التوفيق بينهما انظر د محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٨، ص٢٥ وما بعدها

[٢٤] لمزيد من التفصيل عن الأحكام العامة التي يخضع لها الركن المعنوى انظر د أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ١٣ وما بعدها

(ISSN: 2537- 0758)

وقد استخدم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مصطلح "استغلال دعارة الغير" على الرغم من وجود صك دولى يحمل عنوان بذات المصطلح، وهى "اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير"[٢٥]

وقد جاء بديباجة هذه الاتفاقية إنه "لما كانت الدعارة وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشرى وقدره، وتعرض للخطر وفاة الفرد والأسرة والجماعة"[٢٦]، كما نصت المادة الأولى منها– في إطار بيان مصطلح "استغلال دعارة الغير"– على أن "يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأى شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

١– بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص

٢– باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص"

ويدخل في هذا المفهوم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة (سياحة الجنس) مع الأطفال والذي يُعرّف بأنه: "استغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخليًا أو دوليًا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية، وخدمات نقل وإقامة، وخدمات سياحية أخرى تُيسر الاتصال بالأطفال"[٢٧].

---

[٢٥] تم إقرار اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٧ (د–٤) الدورة الرابعة في يم ٢ ديسمبر ١٩٤٩، وبدء سريانه بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥١

وهل يعنى وجود تلك الاتفاقية، أنها كانت السبب الذى حداً بكل من البروتوكول والقانون الإماراتي إغفال تعريف "استغلال دعارة الغير" ومن ثم فإنهما يحيلا إلى تلك الاتفاقية بشكل ضمنى؟

[٢٦] الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية

[٢٧] لمزيد عن هذه الصور الإجرامية انظر: د. طارق عفيفي صادق، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص١٠– ١٢

Estes, R J (2005) Medical, legal & social science aspects of child sexual exploitation: A comprehensive review of child pornography, child prostitution, and internet crimes against children St Louis: GW Medical Publishing

وتعتبر سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق أضرارًا جسمية بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتسبب في أحيان كثيرة عواقب لا يمكن جبرها، رغم طبيعتها غير القانونية نظرًا إلى اعتبارها من الأمور المحرمة والى عدم فهم الجهات المعنية الرئيسية أبعاد هذه الظاهرة مما يجعل من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأنها.

والجدير بالذكر أن التقارير الأمريكية الرسمية قد اعترفت أن المواطنون الأمريكيون يسعون لاستغلال نقاط الضعف النظامية، لأسباب تبدو مشروعة للسفر، إلى ممارسة الجنس مع الأطفال في البلدان التي تعاني من مستويات عالية من الفقر، وعدد كبير من الشباب المعرضين للخطر، والبغاء المقنن، أو تعاني من نقص في الموارد لتطبيق القانون(٢٨).

وأول صك دولى يشير إلى مصطلح السياحة الجنسية هو البروتوكول الاختيارى لـ"اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"؛ إذ جاء بديباجة ذلك البروتوكول "إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستقلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية"(٢٩).

جاء بالتقارير الدولية المتعلقة بعالمية الاستغلال الجنسى إن الرغبة في رفع مستوى الحالة الاقتصادية للأشخاص قد زادت من تفشى ظاهرة السياحة الجنسية (٣٠)، ويزدهر هذا النمط من تجارة البشر بين السياح الأميركيين الذين يسافرون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى، والسياح من دولة اليابان الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، والتى

---

(28) National Strategy for Child Exploitation Prevention and Interdiction, A REPORT TO CONGRESS، APRIL 2016، US Department of Justice، p 10

(٢٩) الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول جاء نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالى:

"The States Parties to the Present Protocol … Deeply concerned at the widespread and continuing practice of sex tourism, to which children are especially vulnerable, as it directly promotes the sale of children, child prostitution and child pornography"

(30) For Furthermore details in this context see sh Jeffreys, Globalizaing sexual Exploitation: Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies No 18، 1999, p 179 et seq

(ISSN: 2537- 0758)

تمثل عائدات الدعارة فيها نحو ١٥%، إجمالى الناتج المحلى، والتى شكل دخلها من الدعارة[٣١].

وإزاء استفحال ظاهرة السياحة الجنسية بالأطفال، فإن المنظمات الدولية[٣٢] وصناعة السياحة وغرفها والحكومات شرعت في مواجهة هذه الإشكالية، حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال للأغراض التجارية بالسويد[٣٣]، ثم تلاه مؤتمراً ثانياً باليابان[٣٤]، بهدف لفت انتباه المجتمع الدولي لأهمية التصدى لذلك الموضوع وتتبنى ٣٢ دولة "مدونة سلوك Code of Conduct" خارجة عن نطاق التشريع الوطنى تسمح بملاحقة مواطنيها الذين يرتكبون هذه الجرائم في الخارج، حتى لو كان فعل الشخص يعتبر جريمة في الدولة التي اقترفت فيها أم لا، مما يعنى انتفاء شرط التجريم المزدوج[٣٥].

---

[٣١] د أديب خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– الرياض، ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها

[٣٢] أشارت منظمة الهجرة الدولية إلى أنه يتم بيع حوالى خمسمائة الف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية Local Prostitution في أوروبا وإزاء تنامى هذه الظاهرة في أوروبا، فإن دول حلف الشمال الأطلسى تبنت سياسة عدم تسامح مطلق إزاء الاتجار بالأشخاص ولمزيد من التفصيل في هذا الصدد:

Esclavage moderne et traffic d'êtres humains، quelles approaches européennes? (Actes du colloque), Centre de Conferences Internationales (Paris), 17 November 2000

[٣٣] عقد ذلك المؤتمر في استكهولم عاصمة السويد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أغسطس ١٩٩٦ تحت مسمى:

Te World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children

[٣٤] عقد مؤتمر آخر بمدينة يوكوهاما باليابان عام ٢٠٠٧ بخصوص مواجهة تلك الظاهرة

[٣٥] (والجدير بالذكر أن البعض–في إطار إظهار السلوك العملى لبعض الدول– ذهب إلى أن عدة دول اتخذت خطوات جديرة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال؛ إذ وضعت وزارة التعليم بفرنسا– على سبيل المثال– مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تتعلق بسياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية قد خصصت جزءاً من مبيعات الالعاب داخل الطائرة لصندوق خاص لبرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال وأضاف أن البرازيل نظمت حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس وقد وقعت رابطة المرشدين

المبحث الثالث
جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

إذا كانت أجهزة الكمبيوتر والانترنت قد قدمت الكثير من الخدمات للأفراد والمجتمعات، فإنها قد حملت معها– في ذات الوقت– مخاطر عديدة، مست حياة هؤلاء الأفراد وأموالهم، وتطرقت بصفة خاصة إلى حياتهم الشخصية، وشرفهم واعتبارهم فظهرت ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، وإظهار الجرائم التقليدية في قالب جديد علاوة على الصعوبات التي تكتنف الكشف عن هذه الجرائم– وذلك في ظل ضعف التقنيات والملاحقة لدى أجهزة الشرطة والأمن والعدالة الجناية– وإثباتها، وجمع الأدلة بشأنها، وكيفية ضبط مرتكبيها.

وبدأ المجتمع الدولي يقابل أنشطة غير مشروعة، وهو ما أطلق عليه "إفرازات سلبية لاستخدامات التقنية[٣٦]، مثل السرقة، والاحتيال، والولوج بدون وجه حق إلى المواقع

السياحيين في السويد، على مدونة سلوك من شأنه الموافقة على توعية الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال، وقد اعتقلت عدداً من الأجانب الشواذ جنسياً والقيام بترحيلهم إلى بلادهم وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون في حالة تلبس وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى (انظر: د. أحمد لطفى السيد مرعى، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، يناير ٢٠١٠، ص٥٧).

كما اتخذت دولة الإمارات العربية– عن طريق الإدارة العامة للجنسية والإقامة– إجراءات لتنظيم إصدار تأشيرات السياحة وذلك لعدم استغلالها بصورة غير قانونية؛ منها: عدم منح أذونات دخول فردية لمكاتب السياحة على أن يتم منحها للأفواج السياحية وبشكل جماعى منظم عند الدخول للبلاد والخروج منها، وتحديد أعمار القادمات بأذونات الزيارة بقصد السياحة بما لا يقل عن ثلاثين عاماً ويستثنى من ذلك العائلات القادمة للسياحة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد شركات السياحة في حالة مخالفتها لقانون دخول وإقامة الأجانب والقرارات واللوائح المنفذة له انظر: العميد/ حاضر المهيرى، دور الإدارة العامة للجنسية والإقامة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر تحت رعاية مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبى في الفترة ١٩– ٢٠ يونيو ٢٠٠٥، ص١١٦– ١١٧

[٣٦] تنسب هذه العبارة إلى د محمد السويل– محافظ هيئة الاتصال وتقنية المعلومات بالسعودية، ومشار إليها في البحث المعنون "السعودية تتصدى لجرائم الانترنت بالسجن والغرامات ومتاح على الموقع:

(ISSN: 2537- 0758)

الخاصة بالغير، والاعتداء على ممتلكاتهم، وخصوصياتهم، عن طريق التنصت والتلصص على الأسرار الشخصية، والجنسية والطبية، وزرع الفيروسات التي تدمر قواعد البيانات، كما تدمر الأجهزة التي تحملها ذاتها

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، وإنما بدء بزوغ أفعالاً أخرى تنشر أفلاماً وعناوين أماكن ممارسة الدعارة الجنسية والممارسات الجنسية والإباحية، والصور الخادشة بالحياء والأعراض وهو ما يعرف "بتجارة برنوجرافيا Pornography Trade"، والاستغلال الجنسى والتى كانت تدخل حياة الشخص وتفرض نفسها عليه، على غير إرادته، بل وبدون رضاءه، ووقع الكثير من الناس–وعلى الخصوص الأطفال منهم– ضحية لهذه الممارسات الجسيمة الخطورة

لذا، ذهب البعض– في ضوء ما سبق تبيانه– إلى أن دور تقنية الاتصال الحديث مكنت وسائل الاتصال الحديث عبر الشبكة الدولية للمعلومات Wide World Web (الانترنت Internet)، من تسهيل أحد أهم أنماط الاتجار بالبشر، والمتمثل في الاستغلال الجنسى، لاسيما للنساء والأطفال[٣٧]، فيما يعرف "بتجارة البرنوجرافيا La

FILE://C: \ Document and Settinas\ asaber \ Desklod \ share

[٣٧] **لمزيد من التفصيل– في هذا الصدد– انظر:**

- د. محمد فتحي عبيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٤ وما بعدها
- د. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسى للأطفال، بحيث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨، ص ١١ وما بعدها
- د. أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسيل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– تونس، ٢٠٠٠م– ١٤٢٠هـ، ص٤٣ وما بعدها، وبخاصة ص ٧٦.
- د. حسن ظاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠– ١٤٢٠هـ، ص ٩٣
- الباحث/ خالد مرة، الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، بحث منشور، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ على الموقع الالكترونى

http://www morahcom/khawater/88/

pornographie[٣٨]، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها إثارة الغرائز[٣٩].

وإذا كانت تقنية الانترنت لا تيسر ارتكاب جرائم جنسية في شكل اعتداءات مباشرة على النساء والأطفال، الا أن هذه التقنية يمكن عن طريقها إما التحريض الغير المباشر على ارتكاب هذه الجرائم من خلال المواقع الأيديولوجية– والمخصصة لما يسمى Boylovers– التي تهدف إلى التنظير إلى الممارسات الإباحية ومع ذلك تبقى الصورة الأساسية لهذه الجرائم تتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال خاصة عبر الانترنت أو ما يسمى "بورنوجرافيا الأطفال عبر الانترنت"، التي تحولت إلى ظاهرة تجارية وطريقة للكسب ومصدر للدخل في العديد من الدول، لاسيما دول جنوب شرق آسيا، وعلى الأخص الفلبين وتايلاند[٤٠]، وأصبحت ظاهرة لها مصدريها وموزعيها وذهب البعض[٤١]– في إطار بيان استشراء ظاهرة الاتجار بالبشر وعائدها– إلى أن الشرطة الدولية[٤٢] أشارت إلى أن دولة المانيا تعد أولى الدول المصدرة لهذا النشاط، وأن هولندا

---

(38) For more details in this context، see G Hawkins & E Zimring، Pornography in a free society, Cambridge university press 1988; P Baudry، La pornographie et ses images، Armand colin، Paris، 1997

[٣٩] ذهب البعض إلى أن أصل كلمة "Pornographie" ترجع إلى اللغة اليونانية، وتحديداً إلى لفظ Pronographos، الذى يعنى بالفرنسية "Traité de la prostitution" وهى عبارة تتكون من لفظتين: الأولى وهى de porné أي Prostotuée وهى متعاطى البغاء، أما الثانية فهي "Graphe" أي "Ecrire" وهى تعنى "يكتب" وقد تطور لفظ "Graphe" عبر التاريخ فصارت لا تفيد الكتابة في معناها المجرد، بل تمتد– أيضاً– إلى الصور د. أحمد لطفى السيد مرعى، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، يناير ٢٠١٠، ص ٦٤ هامش رقم ٨٣

[٤٠] د. أديب خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– الرياض، ٢٠٠٦، ص ٤

[٤١] د. عبد الرحمن عسيرى، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة بعنوان "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث– الرياض، ٢٠٠٢م– ١٤٢٢هـ، ص ٢٧

[٤٢] يطلق على الشرطة الدولية اصطلاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization واختصاراً "الإنتربول– Interpol" لمزيد من التفصيل عن دور الإنتربول

(ISSN: 2537- 0758)

وبريطانيا تعدان على رأس الدول الموزعة له، في حين أن الولايات المتحدة تعد السوق الرئيسى لمثل هذه التجارة التي تبلغ عوائدها قرابة بليون دولار أمريكى.

ولبورنوجرافيا الأطفال– المواد الإباحية– عدة صور؛ إما أنها مرتبطة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، حيث يُجبر الطفل على التصوير في مواقف جنسية تحت التهديد أو الخداع، أو أنها مرتبطة بصورة مركبة كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك استبدال الوجه الأصلي للطفل كما الشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل أو الصور التي يظهر فيها الكبار المختارون بخصائص جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغرض من ذلك هو إثارة غرائز البالغين المنحرفين بميل جنسي تجاه الأطفال والمهنيين الذين يرتكبون الجريمة المعروفة باسم La pédophilie[٤٣].

كما أن البرنوجرافيا Pornography قد تصور ممارسة جنسية بين الأطفال أو بين طفل وكهل من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين سواء كان ذلك الاتصال اتصالاً جنسياً عادياً أو كان لوطياً بل ومما ساعدت وسائل الاتصال الحديث على نشر الممارسات الجنسية مع الحيوانات "Zoophilie" و"الاستمناء Masturbation" التعريض للأغراض الجنسية للأعضاء التناسلية للأطفال، سواء كان الفعل حقيقيًا أم مركبًا، وفي هذا السياق يمكن إضافة ممارسة "الجنس مع الموتى"Nécrophilie".

وتكون مواقع بورنوجرافيا النساء والأطفال على نوعين:

النوع الأول: حيث توجد– في إطاره– مواقع تجارية وهى مواقع تهدف إلى جذب المستعمل عبر العرض المجانى لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل

النوع الثاني: حيث يتجاوز– في إطاره– مرحلة الصور إلى حد تنظيم رحلات Sextours في بعض الدول، لاسيما دول جنوب شرق آسيا

باعتباره مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية د محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٦٣ وما بعدها؛ د عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٩٦ وما بعدها.

[٤٣] تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي أبرمت في بودابست عاصمة المجر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ أشارت في فصلها التاسع فقرة ثانية على هذه الصور.

ويمكن القول– في ضوء ما سبق تبيانه– ان انتشار وسائل تقنية المعلومات، أتاحت لأعضاء الجريمة المنظمة في الاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة في إنشاء المواقع ونشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية الدولية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال(٤٤) في إطار البورنوجرافيا.

وقد ساور المجتمع الدولي القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وكذلك إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت لذا، تم إضافة بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل سمى "البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"(٤٥).

وقد حظر البروتوكول– بموجب المادة الأولى منه– على الدول المتعاقدة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما تناول ذلك البروتوكول تعريف مدلول المصطلحات المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛ إذ تنص المادة الثانية منه على أنه:

---

(٤٤) **لمزيد انظر:**

Justice Michael Kirby, The impact of technology on human rights, 17 December 1997 http://wwwaustliieduau/au/journals/PLPR/1998/26html

(45) Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography

وقد اعتمد ذلك البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ الدورة ٥٤ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك البروتوكول كان استجابة وتتويجاً لما انتهى إليه المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت الذى انعقد في فيينا– النمسا عام ١٩٩٩، حيث انتهى ذلك المؤتمر إلى الدعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، كما أكدت الدعوة على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الانترنت

وقد سبق ذلك المؤتمر الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمى لمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال الذى عقد في استكهولم– السويد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أغسطس١٩٩٦ د محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني الجرائم الدولية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ٦٠٤– ٦٠٥.

(ISSN: 2537- 0758)

"لغرض هذا البروتوكول: أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ج-يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

وبموجب ذلك البروتوكول يكفل حماية الأطفال شاملة ضد البورنوجرافيا، إذ حظر كل تصوير لأطفال في أوضاع جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم أو أصوات سواء كانت حقيقية أو مركبة وأن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالاً، بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية بغرض التضليل والخداع

كما تنص تنص المادة ٣٤ من تلك الاتفاقية على أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسى غير مشروع؛ ب- ج- الاستخدام الاستغلالى للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

كما تنص المادة (٣٥) من ذات الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بأى شكل من الأشكال".

يتضح من استقراء نص المادتين ٣٤ و٣٥-سالفى الذكر- أنها تحظر الاتجار بالأطفال لأى غرض كان وكذلك الاستغلال الجنسى للأطفال والعمل القسرى أو استغلاله في المواد الداعرة[٤٦].

---

[٤٦] جاء بديباجة البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى أنه لكى تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل، ولاسيما المواد ٣٤ و٣٥ يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغى للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

تجدر الإشارة أن البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/٢٦٣ مؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠.

كما تنص كما تنص مادة (٢٧) "الاستغلال الجنسي" من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن: "١- تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل انواع الاستغلال او سوء المعاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الاجراءات اللازمة الرامية إلى منع:- *اغراء الطفل او اجباره او تشجيعه على ممارسة اي نشاط جنسي. *استخدام الاطفال في اغراض تتعلق بالدعارة او في اي ممارسة جنسية أخرى. *استخدام الاطفال في انشطة وفي مناظر او مطبوعات خليعة".

ولم يقتصر الأمر- في إطار المكافحة- على المستوى الدولي، فإن التكنولوجيا الحديثة قد يساء استعمالها، أو تستغل في ارتكاب الجرائم كان من اللازم- في المقابل- مواجهة ذلك عن طريق تشريعات وطنية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تعد فرعاً من فروع قانون العقوبات التكميلى لذا، فطن كل من المشرع المصري والعماني وغيرهم من المشرعين العرب لخطورة جرائم تقنية المعلومات وأخذ بعين الاعتبار لما جاء بالبروتوكول الاختيارى- سالف الذكر- فأصدر كل منهم قانون لمكافحة هذه الجرائم، على النحو الذي سيأتي بيانه[٤٧].

المبحث الرابع
الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام١٩٨٩م ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام ١٩٩٢م والذي عمل به اعتباراً من مارس ١٩٩٤م حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاماً دولياً[٤٨]

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography has been issed by Resolution of the General Assembly of the United Nations No 263/50, 25 May 2000.

[٤٧] إذ أصدر المشرع الإماراتى القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمزيد من التفصيل عن القانون الاتحادى في هذا الشأن انظر د. حسنى الجندى، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات، الكتاب الثالث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، من ص ١ إلى ص ٢٩٨.

[٤٨] نصت المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة على أنه "يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية، الإدارية، الاجتماعية لأجل حماية الكفل من كل صور أو أشكال العنف والتي تشمل بداهة العنف الجنسي".

(ISSN: 2537- 0758)

وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (SADO) أنه في عام ١٩٩٤م كان هناك ما يقرب من أربعين الف ضحية اعتداء جنسي

وظهرت في السنوات الأخيرة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، مثل القوادة[٤٩]، أو الحث أو التحريض على البغاء، وكذلك التسجيل والاتجار في الأفلام الخلاعية أو الإباحية، حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسياً في أعمار مختلفة[٥٠].

وقد تناول المقنن الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل، جريمة استغلال صورة طفل، جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية.

أولاً: جريمة إفساد الصغير:

تناولت هذه الجريمة المادة ٢٢٧ ٢٢ من قانون العقوبات الجديد والتي عاقبت بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٧٥٠٠٠ يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر، وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الالكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد وتقرر هذه العقوبة أيضا إذا وقعت الأفعال

ينظر: د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٥، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، ص ٧٠٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

[٤٩] نشطت في القرن التاسع عشر تجارة الرقيق الأبيض Latraite des blanches على نطاق دولي، ترتب على ذلك حمل آلاف النساء على مغادرة دول أوروبا طلباً للدعارة في دول أفريقيا الشمالية وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية، وأصبح هذا الأمر يهدد بانهيار رهيب في أخلاق المجتمع، فالقوادة تشمل جميع الأفعال التي تهدف إخراج الأشخاص من أراضي البلاد، أو استقدام الأشخاص إلى داخل البلاد بقصد ممارسة البغاء، ينظر: د. إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م، دار غريب، ص ٢٥٥

[٥٠] وردت الإشارة إلى هذه الوقائع ضمن أعمال مؤتمر استكهولم بالسويد، والذي عقد في الفترة من ٢١-٢٧ أغسطس ١٩٩٦م، ينظر: د. إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص٩، د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص ٦-٧

داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية، أو في مقار الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور، أو في أي وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المقار، وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر، وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة.

والعلة التشريعية من هذا النص محاربة الانجذاب الجنسي للبالغين تجاه الأطفال، والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[٥١].

ومن خلال هذا النص يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجاني نشاطه الإجرامي، بهدف إغواء وإفساد الأطفال، وهو نشاط إيجابي يتمثل في تنظيم لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء شارك فيها أطفال أو قصر، أم لم يشاركوا[٥٢]، إذ تكفي مجرد المشاهدة، وكذلك في شروع الجاني في القيام بأي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال[٥٣].

وإفساد الأطفال قد يقع بطريق الإنترنت وكذلك تنظيم الاجتماعات التي تنطوي على عروض أو علاقات جنسية يحضرها الطفل أو يشارك فيها، فقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصور ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس[٥٤].

ويمكن إفساد الصغير أو دفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة، وكذلك البريد الالكتروني والقوائم الالكترونية، وذلك من خلال المعلومات

---

[٥١] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص١٤١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٣٥١.

[٥٢] د. إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص٤١.

[٥٣] د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م، ص ١١٩.

[٥٤] د. محمد مراد عبد الله، الإنترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإدارة العامة لشرطة دبي، ١٩٩٦م، ص٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الجنسية المغلوطة أو المنقوصة التي يتلقاها دون رقيب، أو بسوء نية ممن يتولى مخاطبته أو تزويده بهذه المعلومات، خاصة عن طريق القوائم البريدية[٥٥].

ومن صور الركن المادي في هذه الجريمة إتيان أفعال فاحشة أو مخلة بالحياء في حضور فتاة صغيرة، الأمر الذي يؤدي بدورها أن تستسلم لأعمال البغاء أو الدعارة، وكذلك تأجير غرفة للصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق، وممارسة العادة السرية أمام صبي أو صغير عمره ١٦سنة، إذ يرى القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك تنشيط الغريزة الجنسية لدى المراهق، الأمر الذي يساعد على انحرافه أو انحلاله[٥٦].

والجريمة السابقة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيفترض علم الجاني بأنه يأتي سلوكا غير مشروع من شأنه إفساد الأطفال، وأن تتجه نيته نحو ذلك[٥٧].

ثانياً: جريمة استغلال صورة الصغير:

وقد تناولت هذه الجريمة المادة ٢٢٧٢٣ من ذات القانون، حيث عاقبت من قام بغرض العرض بتسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان للصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو، وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠٠ إذا كان الطفل لم يتجاوز ١٥ سنة، كما عاقبت هذه المادة بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى التي لا تجاوز ٧٥٠٠٠ يورو على التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية.

والعلة التشريعية من وراء تجريم استغلال صورة الطفل تكمن في الرغبة في مكافحة استغلال صورة الصغير أو القاصر، لاسيما في ظل ظهور منظمات الشذوذ الجنسي[٥٨].

---

[٥٥] والقوائم الالكترونية أو البريدية من مظاهر تبادل المعلومات والآراء عبر الإنترنت، وقد انتشرت على الصعيد العربي، وهي إحدى فروع منتديات الحوار والنقاش وتبادل الخبرات في المسائل والموضوعات المختلفة، وتتكون القوائم البردية على الإنترنت من أفراد قد يصل عددهم إلى العشرات أو المئات أحياناً، وتتم المراسلة بأن يرسل رئيس القائمة أو أي فرد فيها موضوعاً جذب اهتمامه في أي شأن كان– ومنها الموضوعات الجنسية–وذلك إلى كل أفراد القائمة لكي يقرءوه ويدلوا برأيهم، ينظر: د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص ٧١٤.

[٥٦] د. إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص٤٠

[٥٧] د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص ١١٩

والملاحظ في النص السابق أن المقنن الفرنسي لم يحدد ما إذا كانت صور الأطفال الجنسية هي صور ضوئية أو زائفة، مما يسمح بانطباق هذا النص على كل أنواع الصور ما دامت تنطوي على طبيعة جنسية، كتلك لمبتكرة بواسطة الحاسب الالي[٥٩]، كما جرم أيضا كل فصل ينطوي على تسجيل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية التسجيل، وبالتالي فإن تحميل صوراً ذات طابع إباحي لأطفال قصر من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت، أو على أقراص للحاسب الالي بهدف عرضها تقوم به هذه الجريمة[٦٠].

ثالثاً: جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة٢٢٧/٢٤ من ذات القانون حيث تنص على أن "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٧٥ الف يورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية، أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية، أو بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل".

ويتبين من النص السابق أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجاني سلوكا جنائيا يتمثل في الصنع أو العرض أو الاتجار برسائل تتسم بالعنف، أو بكونها ذات طبيعة جنسية، أو كان من شأنها الإخلال الجسيم بالكرامة الإنسانية، متى كان يمكن أن يطلع عليها طفل[٦١].

ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها، فإذا أرسل الجاني بريداً الكترونيا لآخر يتضمن أحد الأفعال المشار إليها في النص السابق فإن النشاط الإجرامي يتحقق، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية، في حين أن النقل تتحقق صورته على شبكة الإنترنت من خلال النقل الالكتروني للبيانات والذي يتم عبر قنوات الإنترنت المفتوحة، وغالبا ما يكون لعدد محدد من الناس، كما هو الحال بالنسبة للمجموعات، حيث يتم النقل فقط للأعضاء المشتركين فيها، الا أنه قد يكون نقلا عاما لعدد غير محدد من الغير، من خلال

---

[٥٨] د. أكمل يوسف، المرجع السابق، ص ٢٣٣، د. إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص٤١

[٥٩] د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٤١

[٦٠] د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص١٢٠

[٦١] د. إبراهيم عيد، المرجع السابق، ص٤٣

(ISSN: 2537- 0758)

الرسائل الالكترونية، أما العرض فغالبا ما يتم بهدف المتاجرة والبيع، ويكون لعدد غير محدد من الناس[٦٢].

ومن خلال النصوص الثلاثة السابقة يتضح لنا أن المقنن الفرنسي حمى إلى حد ما الطفولة من الإباحية وثقافة الخلاعة التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح بانطباقها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت

الخاتمة

النتائج:

١. الاستغلال الجنسى يعنى أن يتسبب الجانى بحكم سيطرته على الشخص المتاجر به سواء أكان طفلاً أو رجلاً أو أنثى– وأياً كانت طبيعة تلك السيطرة– في قيامه بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسى.

٢. مصطلح "السخرة" المنصوص عليه في الوثائق الدولية جاءت صياغته على نحو تتسم بالعمومية مما يعنى أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بقصد السخرة ينصرف إلى كافة صور السخرة دون تحديد لتلك الصور ومن ثم، فإن صياغة السخرة بهذا النحو تستوعب ما قد يستجد من صور أخرى "للسخرة" وأن مصطلحات "العمل الالزامى" و"العمل القسرى" و"الخدمة قسراً" هى بمثابة مترادفات لمصطلح "السخرة".

٣. تعتبر سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق أضرارًا جسمية بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتسبب في أحيان كثيرة عواقب لا يمكن جبرها، رغم طبيعتها غير القانونية نظرًا إلى اعتبارها من الأمور المحرمة والى عدم فهم الجهات المعنية الرئيسية أبعاد هذه الظاهرة مما يجعل من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأنها.

٤. تجارة البرنوجرافيا La pornographie، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها إثارة الغرائز.

٥. إن اتخاذ إجراءات فعالة لملاحقة ومقاضاة الجهات المسؤولة عن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الخ من صور الاتجار بالأطفال؛ يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في

[٦٢] د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص١٢١

كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامى ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور أو "الترانزيت" وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا.

٦. وجوب أن يتواجد على الصعيدين الدولي والداخلي- في مصر وسلطنة عمان- نوعان النصوص الجزائية: نصوص مانعة لانتهاك حقوق الطفل، ونصوص تعاقب من ينتهك تلك الحقوق.

٧. استغلال الأطفال بالتسول يكون بالقيام بأفعال إيجابية تتضمن تحبيب إعمال التسول لدى الطفل وتزيينها له، والتسول عموماً بأبسط صورة لها تكون بمد يد المتسول للغير، طالباً عونهم باستجداء المال منهم، وبدون مقابل أو بقيامه ببيع سلعة تافهة أو تقديم خدمة بسيطة للغير لغرض الحصول على المال أو الأشياء، ويستوي إن يكون ذلك في الأماكن العامة أم الخاصة.

٨. لجريمة استغلال الأطفال بجرائم التسول أركان عامة، مادي، ومعنوي، المادي يتمثل بصور محددة للسلوك، وهي فعل إغراء الصغير بالتسول أو دفعه للقيام بها أو استغلاله بأية صورة، كما هو واضح من نص قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وركنها المعنوي يتضمن قصد عام من علم وإرادة للسلوك الإجرامي وقصد خاص يتمثل بنية استغلال ذلك الصغير بالتسول، وإضافة للأركان العامة هناك ركن خاص بها وهو استغلال الطفولة بالتسول.

٩. استغلال الأطفال بجرائم التسول يتطلب القيام بأفعال ايجابية يقوم فيها شخص ما بالغ وعاقل يغري أو يستغل بالقول أو بالفعل صغير لم يتم سن الرشد ليقوم بإعمال التسول بطلب المال أو الأشياء من الناس.

١٠. أن استخدام واستغلال الأطفال دون الثامنة عشرة لإشباع الغريزة الجنسية ليس بالأمر الجديد، فمنذ أن بدأ الإنسان الحياة البشرية كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار الذين كانوا عادة من الرجال باستغلال الأطفال من أجل المتعة، أو باسم الدين، أو لإرضاء نزعات مرضية.

١١. أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة.

(ISSN: 2537- 0758)

١٢. خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت عن غيرها من الجرائم الجنسية، نظراً لأنها تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى، فضلا عن كونها وسيلة للثراء.

التوصيات:

١. يجب على المشرع العماني تنظيم جريمة التحرش بالأطفال- وغيرها من الجرائم الجنسية التي تقع على الطفل- بصورة أكثر تفصيلا، مع التنظيم المستقل لكل من جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، إذ انه قد خلط ما بين الجريمتين في قانون العقوبات بحيث أنه يصعب بيان الحدود الفاصلة بينهما مقارنة بموقف المشرع المصري.

٢. يجب على الدول العربية وخاصة مصر وسلطنة عمان الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في حماية الطفولة ورعاية الأطفال المعرضين للخطر وخاصة التجربة الأمريكية.

٣. ضرورة الاهتمام بتأهيل وتدريب رجال الضبط وجهات التحقيق الجنائي على كيفية التعامل مع الجرائم الإنترنت ومرتكبيها وخاصة تلك التي يكون ضحيتها الأطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي بالأشخاص، مع التركيز على أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة، مع استحداث وحدات شرطة خاصة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة الجنس التي تستهدف الأطفال.

٤. يجب أن تسعى الدول العربية لعقد اتفاقية خاصة فيما بينها أو إصدار قانون نموذجي خاص بحماية الأطفال ضد الاستغلال وغيره من ضروب الاتجار بهم.

٥. ضرورة التعاون الدولي لتجريم ومكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، نظراً لعالميتها واختراقها الحدود الدولية.

٦. على المؤسسات الأكاديمية والجامعات بذل مزيد من الجهد والاهتمام بالمشاكل القانونية الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر، وتقديم حلول جديدة للحماية الجنائية الفعالة لحقوقهم.

٧. الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل الجرائم محل الدراسة في هذه الأطروحة في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

٨. ضرورة زيادة صلاحيات لجان حمايه الطفل في كل من مصر وسلطنة عمان لممارسات سلطات أوسع في سبيل حماية الأطفال المعرضين للخطر.
٩. تدريب المسؤولين في الحكومات على آليات الاتجار بالأطفال وكيفية تعقب هذهِ التجارة من الناحية الإحصائية والقانونية لتسليط الضوء على حقيقة هذهِ المشكلة وحجمها من أجل فهمها ومراجعة الإستراتيجيات والتأكد من فعاليتها.
١٠. مساعدة الأطفال الضحايا من خلال الاصلاح بينهم وبين الأهل وتدريبهم على بعض المهن وانشاء وحدات علاجية ومأوى لاستقبال الضحايا.
١١. معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الجرائم الماسة بالأطفال وخاصة التجارة بهم من خلال خلق فرص عمل حقيقية، والترويج للمساواة في الحقوق وتثقيف الفئات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة اوسع وأفضل.
١٢. في ما يتعلق بالجانب الموضوعي نقترح أن تجرم صور أخرى ممكن إن ترتكب بحق الحدث أو الصغير، ليقوم بإعمال التسول، ومنها استغلال حاجة الصغير، أو للانتفاع والتريح مما يجنيه من إعمال التسول، أو إذا كان بإكراه ذلك الحدث وهنا يكون السلوك موصوف وعلى درجة عالية من الخطورة، أو باستغلال حالة خاصة في هذا الصغير أو الحدث كالعوق الذهني أو الجسدي، لكسب تعاطف الجمهور معه، وتجريم حالة أن كان السلوك يتم مع إيذاء الصغير بالجروح أو إحداث عاهة فيه لدفعه واستغلال ذلك بالتسول وكسب عطف الناس لحالته، إذا كان ذلك بباعث القيام بالتسول، وليس بقصد مجرد الإيذاء أو إحداث عاهة وينبغي على المشرع الجنائي إن يأخذ ذلك في الحسبان ويجرم تلك الصور، ويرتب عليها جزاء مناسب ورادع لتلك السلوكيات الجرمية.

المراجع

- د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- د أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م، ص٢٥٦، دار غريب.
- د. أديب خضور، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– الرياض، ٢٠٠٦
- د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار الفكر الجامعي الإسكندرية
- د. محمد مراد عبد الله، الإنترنت وجناح الأحداث، مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإدارة العامة لشرطة دبي، ١٩٩٦م.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- د. حسن ظاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠– ١٤٢٠هـ.
- د. حسنى الجندى، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات، الكتاب الثالث قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩،
- د. طارق عفيفي صادق، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية،
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،
- د. محفوظ سيد عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنسانى، ٢٠٠٩،
- د. محمد فتحي عبيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦

- د. محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤
- د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني الجرائم الدولية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق بمصر، ٢٠٠٢،
- د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٨،
- د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائى الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٥٩– ١٩٦٠

الأبحاث والمقالات:

- د. أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسيل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– تونس، ٢٠٠٠م– ١٤٢٠هـ
- د. أحمد لطفى السيد مرعى، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، يناير ٢٠١٠
- العميد حاضر المهيرى، دور الإدارة العامة للجنسية والإقامة في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر تحت رعاية مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبى في الفترة ١٩– ٢٠ يونيو ٢٠٠٥،
- الباحث/ خالد مرة، الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، بحث منشور، بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ على الموقع الالكترونى
http://www morahcom/khawater/88/
- د. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسى للأطفال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨

(ISSN: 2537- 0758)

- د. عبد الرحمن عسيرى، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة بعنوان "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث– الرياض، ٢٠٠٢م– ١٤٢٢هـ
- د. محمد السويل– محافظ هيئة الاتصال وتقنية المعلومات بالسعودية، ومشار إليها في البحث المعنون "السعودية تتصدى لجرائم الانترنت بالسجن والغرامات ومتاح على الموقع:
FILE://C:\Document and Settinas\ asaber\ Desklod\ share\ 0008/03/24

المراجع الأجنبية

- Estes, R J (2005) Medical ،legal & social science aspects of child sexual exploitation: A comprehensive review of child pornography, child prostitution, and internet crimes against children St Louis: GW Medical Publishing
- G Hawkins & E Zimring, Pornography in a free society, Cambridge university press 1988; P Baudry, La pornographie et ses images, Armand colin ،Paris,
- Justice Michael Kirby, The impact of technology on human rights,18 December 1997 http://wwwaustliieduau/au/journals/PLPR/1998/26html
- National Strategy for Child Exploitation Prevention and Interdiction, A REPORT TO CONGRESS, APRIL 2016, US Department of Justice
- sh Jeffreys, Globalizaing sexual Exploitation: Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies No 18, 1999.